فالواجب خمسة اسداس العشر كما قاله قوله ثلثا العشر هو ما اذا كان ثلثاه بنضح
وثلثه بمطر فالواجب في ثلثي النضح ثلثا نصف العشر وهما ثلث العشر والواجب
في ثلث المطر ثلث العشر فيكون المجموع ثلثا العشر كما قد قوله في التاسية هي
ما اذا اشكل مقدار ما سقي به منهما قوله المستقر بان يجعل في الاكثر نصف
العشر وفي الاقل العشر ويوقف الباقي الى البيان قوله ثلاثة ارباع العشر
لان نسبة الستة الى الثمانية ثلاثة ارباعها وفيها ثلاثة ارباع العشر ونسبة
الشهرين الى الثمانية الربع وفيها ربع نصف العشر وهو ثمن العشر وفي التحفة
انه لو حصل من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله ثمار زرعه
او سنين عليه وتجدد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع
في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه ان تلف ولعذره لانه بان لزوم
الزكاة فيه قوله او بعضه ولو حبة واحدة قوله في ملكه فلو اشترى او
ورث نخلة مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه
وبدو الصلاح في مدة الخيار لمن انفرد به فان كان لهما وقفت فمن ثبت ملكه
لزمته وان ظهر بالمبيع عيب بعد بدو الصلاح لم يرد به المشتري لتعين كونه
المستحقين كعيب حدث عند المشتري ولو اشترى الثمرة ونحوها بشرط القطع
قبل الصلاح حرم القطع للشركة فان كره البائع ابقاها فله الفسخ واذا
فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري فان اداها المشتري من الثمرة رجع البائع
عليه بقدرها وان رضي البائع بالابقاء لم ينفسخ المشتري وللبائع لا
للمشتري الرجوع عن الرضى ولو كان المشتري كافرا او مكاتبا فبدا الصلاح في
ملكه فلا زكاة عليه ولا على البائع وان ردت عليه بعيب او غيره قوله فيه
اي في الثمر جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية اقسام اللون كحمرة العناب
والطعم كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة والنضج كالتين
والبطيخ بان تلين صلابته والاشتداد والقوة كالقمح والطول والامتلاء كالعلف
والبقول

والبقول الكبير كالقثاء الانشقاق الكامل كالقطن والجوز انفتاحه كالورد انتهى
وظاهر انه انما ياتي في هذا الباب بعض هذه الاقسام والضابط بلوغه صفة
يطلب فيها غالبا قوله بدو الصلاح ولو لحبة على المعتمد خلافا لما في شرح
مداد البهجة لشيخ الاسلام وم رو شرح الارشاد وحذف المسئلة في بعض نسخ الا
قوله لما صح في الاول هنا كلام قوله بالمستحق والمالك هو ظاهر في المالك
واما المستحق فكانه لضعف له من يقابة في العين وربما قلد المالك من يجيز
الكل منه قبل ايجاب زكاة فيه وفي التحفة ان زاد من المشقة في التزام
مذهب الشافعي هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب اخر كمذهب احمد فانه
يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان ياكل هو وعياله على العادة ولا يحسب
عليه وكذا ما يهديه في اوانه انتهى والمصرح به في كتب الحنابلة ان شرطه
انه لا يجاوز الثلث او الربع وقول التحفة وكذا ما يهديه الذي رايته في كتب
الحنابلة انه لا يجوز ان يهدي شيئا منه فتنبه له قوله لاستاره اي فيتعذر
حزره بالتخمين ولم ينقل في تعذره في الشعير نظر انتهى لكن زاد في الايعاب
بانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر انتهى وهذه موجودة في الشعير قوله نخرصا
اي ويضمنا انه كما سياتي قوله واحد اي حيث كان من طرف الحاكم والا فلا بد
من خارصين كما علم من كلامه قوله الى البيان اي منهما او من غيرهما بان يخرصه ثالث
ولو اخذ بقول من هو اقرب الى خرصه منهما قوله للمالك شيئا وما صح من خلافه
محمول على الناظر على انه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه قوله ما يعينا
اي او يضمنا المالك كما تقدم قوله في جميع الثمر محل جواز التضمين اذا كان المالك
موسرا او كلفنا ايساره بالشجر قوله شائعا ونحن المشتري ان جهل وان زكاة
المالك من مال اخر بعد البيع لم نحكم ببطلانه حالة البيع ويصح فيما عدا ما في
بعتكه الا قدر الزكاة اذ عرفاه من عشر او نصفه والا بطل في الجميع واذا
صح امتنع على المشتري التصرف في شيء منه كالمالك فيرد المشتري قدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)